أساليب معالجة التهرب الضريبي في النظام المالي الإسلامي

أ. أميمة الهوش محمد عبد الجواد*

سلم البحث في ١٤٣٥/٩/٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٥/١١/٢٠هـ

ملخص البحث:

يعتبر التهرب الضريبي محاولة من الممول التخلص من الضريبة، وعدم الالتزام القانوني بأدائها. فهو يتمثل في سعى المكلف للتخلص الكلي أو الجزئي من التزامه القانوني بدفع الضريبة المستحقة عليه، مستعيناً في ذلك بمختلف الوسائل غير المشروعة قانوناً، ولذلك فالبعض يسميه بالغش الضريبي ولذلك كان لابد أن تكون هناك وسائل بديلة لمنع مثل هكذا أمور، وقد أرست الشريعة الإسلامية حلولا للتهرب من دفع الالتزامات التي على الممول، وتنوعت هذه الحلول من الحلول الوقائية التي تطبق قبل وقوع الفعل، إلى حلول عقابية توقع عند حدوث الفعل.

Abstract:

Tax evasion is an attempt to get rid of the tax-funded, and non-compliance with the legal performance. He is in charge sought to get rid of partial or total payment of the legal commitment of the tax due, drawing on various illegal means legally, so he calls Some tax fraud. Therefore it was necessary that there be alternative ways to prevent such a alia, has established Islamic law solutions to evade the payment of the obligations which the financier, and a variety of these solutions of protective solutions, which are applied before the occurrence of the act, to solutions punitive predicted at the time of the act

المقدمة:

يعتبر التهرب الضريبي محاولة من الممول التخلص من الضريبة، وعدم الالتزام القانوني بأدائها. فهو يتمثل في سعى المكلف للتخلص الكلي أو الجزئي من التزامه القانوني بدفع الضريبة المستحقة عليه، مستعيناً في ذلك بمختلف الوسائل غير المشروعة قانوناً، ولذلك فالبعض يسميه بالغش الضريبي. (١)

فالتهرب الضريبي يتحصل بالمخالفة القانونية بعد الالتزام بأداء الضريبة، وفي حال تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وتناولها من قبل القانون، وذلك بإخفاء السلعة أو التصرف المنشئ للضريبة(٢)، باعتبار أن الضريبة فريضة إلزامية، تقتضي

---

* باحثة بمرحلة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (Usim).

من الأفراد جبرا عليهم، انطلاقاً من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على الأفراد. وهذا الأمر يبدوا واضحاً في قدرة الدولة على تحصيلها، كدين لها في ذمة المدين، وبما لديها من وسائل جبرية، وهذا كله لا يتعارض مع موافقة ممثلي الشعب كمجلس الأمة، ومجلس الشعب، والبرلمان على فرضيتها، على اعتبار أن صدورها يتم في الغالب بقانون طبقاً للدستور في معظم الدول. وذلك ما دام الممول لا يستطيع التهرب والخلاص من دفعها، ولم تؤخذ موافقته عند فرضها(٣).

وبالنسبة للتشريع المالي الإسلامي: يتحصل مفهوم القسرية للضريبة؛ فقد فرضت الزكاة على المسلمين، والجزية على الذميين، والخراج على الأراضي المفتوحة، والعشور على الحربيين بصورة إجبارية، دون توقف على موافقتهم، ودون التهاون في تحصيلها منهم. وقد حددت النصوص الشرعية النظام القانوني لمثل هذه الضرائب: كتبيان مقدارها ووعائها وسعرها ونصابها ومصارفها وجبايتها... الخ. فبالنسبة للزكاة: بينت النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة أحكامها، فحددت نصابها، ووعاءها، ومقدارها، ومصارفها... الخ وبالنسبة للجزية: فقد فرضها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية. فحددت مقدارها، وتحصيلها، والإعفاء منها.... الخ. وبالنسبة للخراج: فقد اتفق على شرعيته، وقد فرضها الخليفة عمر بن الخطاب، وحدد مقدارها، وجبايتها....الخ.

فتحديد الشارع الإسلامي النظام القانوني للضرائب تمّ بصورة قسرية، ودون الحصول على إذن أو موافقة الممولين الخاضعين لها، وجبايتها أيضاً، بحيث لا يجوز التهرب منها، بل ترتب العقوبات على كل متجاوز لها.

وجمهور الفقهاء يقررون تحصيل الزكاة جبرا على الممتنع، ويقدر الإمام "إسحاق بن راهوية –زيادة على التحصيل الجبري من الممتنع– اقتطاع شيء من ماله، عقوبة على الامتناع بالإخفاء أو غيره. استناداً إلى قول الرسول ﷺ: "من أعطاها مؤجرا لها فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا"(٤) (٥).

وبالنسبة للجزية والخراج: يقرر جمهور الفقهاء التحصيل الجبري والعقوبة معاً

بالنسبة للمتنع: كحبسه مثلاً، أو الاقتطاع من أمواله بالنسبة للخراج. إذ لولي الأمر أن يؤجر الأرض الخراجية ويستوفى الخراج من غلتها، وله أن يبيع منها بقدر الخراج، وإن زادت الأجرة، فلصاحب الأرض وأن نقصت فعليه"[٦].

وبذلك قد يلجأ الممول إلى التهرب من استيفاء الحق الذي عليه، إذا ما عرف أنه ستوقع عليه عقوبة عند تهربه، جزاءً على عدم التزامه بذلك. ولذا كان لابد أن تكون هناك وسائل بديلة لمنع مثل هذه أمور، وقد أرست الشريعة الإسلامية حلولا لمنع التهرب من دفع الالتزامات التي على الممول، وتنوعت من حلول وقائية تطبق قبل وقوع الفعل، إلى حلول عقابية توقع عند حدوثه.

*** وسائل مكافحة التهرب الضريبي في النظام المالي الإسلامي:**

لقد أرسلت الشريعة الإسلامية حلولا ذاتية وإدارية في معالجتها لظاهرة التهرب الضريبي٧؛ فلم تكتف بأساليب الإدارة بحصر الممولين، ومعاونتهم، وعدم إسقاط الضريبة بمضي المدة، وتقديم الإقرارات، وفرض العقوبات على المتهربين.. الخ، وإنما عالجت نقص فعالية هذه الأساليب بحلول ذاتية محلها الذات البشرية المؤمنة، والمضغة الصالحة فيها. والتي مصدرها التمسك بالعقيدة، وظواهرها الإيمان والتقوى والصلاح، وضمانها الوازع الديني بالخوف من الله قبل الخوف من السلطان، حيث يسارع المكلفون إلى أداء الفرائض طاعة واستجابة. باعتبارها عبادة وقربة.

ولا يكتمل هذا إلا بالتسارع بأداء التكلف في القيام بالواجب البدني، والمالي والمعنوي. فالتكليف المالي عبادة، والضريبة المشروعة أمانة، والمؤمن مطالب بأداء أمانته. قال تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾٨. وهذا مطلق الأداء من قبل المؤمن يسارع إليه حتى ولو لم يتنبه إليه الحاكم، ولم تنله وسائله، وعقوباته، ولم تخلف عنه صلاحه. ومن هنا فالحلول ووسائل مكافحة التهرب الضريبي في النظام المالي الإسلامي تتمثل في: الحلول الإدارية، والعقابية، والذاتية.

أولاً: الحلول الإدارية:

وتعد من سبل الحلول الوقائية التي يستعان بها قبل وقوع الفعل، ومنها على سبيل المثال:

١- **حصر الممولين:** وتتم هذه الطريقة عن نظام الضريبة المباشرة في التكليف والاقتطاع، وبنا على أوامر الإمام، أو من يمثله، بتدوين أسماء المكلفين في جداول

رسمية، وكشوف دورية، ونظام الضريبة المباشرة يتبناه المشرع الضريبي الإسلامي بالنسبة لضريبتي الجزية، والخراج.

فقد كلف عمر ﷺ كسرى بن قباذ، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، بمسح سواد العراق والشام. والذي بلغ في زمنه ستة وثلاثين ألف جريب، وفرض عليها الخراج. وكذلك أحصوا أهل السواد، وفرضت عليهم الجزية.٩

وكلف عبد الملك بن مروان عامله على الجزيرة بالعراق الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أن يحصي الجماجم، وجعل الناس كلها عمالا بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها، وطرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه، وكسوته، وطرح أيام الأعياد من السنة كلها. فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، فألزمهم ذلك جميعا، وجعلها طبقة واحدة.١٠

ويتناول الحصر أيضا أموال الممولين بتقدير أوعيتهم الضريبية جزافا، فيما يعرف في المالية العامة الإسلامية بخرص الثمار والزروع، وبشروط محددة.

وعلى الممولين عدم الامتناع عن دفع الزكاة، بحجة أن الحاكم ظالم، فالصدقات للفقراء والمساكين، وظلم الحاكم جريمة لها طرق مختلفة تعالجها، ويدل على ذلك ما روى عن هنيد مولى المغيرة بن شعبه، أنه ولاه أمور أمواله بالطائف، قال هنيد، فقال لي المغيرة: كيف تصنع في صدقة أموالي؟، قال هنيد: إنهم يشترون بها البذور، ويزوجون بها النساء، ويشترون بها الأرضين، قال: فادفعها إليهم، فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم.١١

ويجب على المكلفين أداء زكاتهم عن طيب نفس منهم، وأن يعاملوا العاملين على الزكاة معاملة حسنة، وأن يقروا بما لديهم من أموال، ويجب أداؤها امتثالا لأمر الله تعالى. فعن جرير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصدر المصدق عنكم إلا هو راض".١٢، وروى جرير ﷺ قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ أرضوا مصدقيكم"، قال جرير: فما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض".١٣، وروى أبو هريرة ﷺ قال: "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن

يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئا".١٤

وحددت السنة النبوية طريقة الخرص في تقدير زكاة الثمار التي تجف، كالنخل، والكرم، وصاحبه يملك التصرف فيه مع حق الزكاة، والعامل على الزكاة يملك حق المطالبة به بعد معرفته بالخرص.١٥

وللمالك الخيار في التصرف بالثمن وفقا لتقدير الخارص أو الانتظار لحين الحصاد والجني، فيخرج المعلوم. ويجمع جمهور الفقهاء على صحة أسلوب الخرص في حصر الثمار لإخراج الزكاة، منهم: عمر بن الخطاب، ومروان بن محمد والحسن وعطاء، والزهري وأبو عبيد، وغيرهم، والأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة، ويستند جمهور الفقهاء على صحة الخرص إلى السنة النبوية:

– فقد روى عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه قال: "إن رسول الله ﷺ أمر بخرص النخيل حين طاب ثمرهم"١٦.

–وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وهي تذكر شأن خيبر: "كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص الثمر حين يطيب قبل أن يؤكل. قالت: "وإنما كان أمر بالخرص لتحصى قبل أن تؤكل الثمار وتفرق"١٧

٢– العدالة بين المكلفين:

أساس العدالة بين المكلفين أن شريعة الإسلام شريعة هداية، وليست شريعة جباية. ومن هذا المنطلق ترسخت مبادئ المساواة بين المكلفين في التكليف الضريبي، لا فرق بين شريف ووضيع، وحاكم ومحكوم، ورئيس ومرؤوس.

وكذلك مبادئ العدالة في الفرضية والأعباء، ومعناها القدرات المالية للأفراد، وبالنسبة لجميع أنواع التكليف الضريبي. سواء بالنسبة للزكاة، أو الجزية، أو الخراج، أو العشور، وتتمثل الطاقة في العفو.

وبالنسبة للزكاة: تتمثل مبادئ العدالة الضريبية في الطاقة المالية، والقدرة على الإنفاق. وهي تحقق النصاب، لأن الإنفاق من العفو. ولذا فلا مجال للتعسف، والظلم، والإرهاق. وأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للممولين: كإعفاء حد الكفاية من الضريبة، وتنوع الضريبة بتنوع مصادر الأموال، وخصم النفقات والديون،

والأعباء العائلية...الخ، مما لا يدع مجالا للتفكير في التهرب من الضرائب. فالرسول ﷺ يقول: "لا صدقة إلى عن ظهر غنى"، تأكيدا لقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾، والعفو ما فضل عن الحاجة.

وقد رأى الفقهاء في عمل عثمان ﷺ ما يخالف عمل النبي ﷺ، وعمل صحابته، في أن الزكاة تجمع وتحصل من جميع الأموال، لا فرق في هذا بين ظاهرة وباطنة، ولكنهم حاولوا تخريج عمله على عمل من قبله، فقالوا: إن عثمان أناب عنه بالنسبة للأموال الباطنة أرباب الأموال ليصرفوا زكاتها في مصارفها، ولذا قرروا الإجماع أنه لو ثبت للإمام أنهم لا يؤدونها أجبرهم على أدائها إليه، وتولي هو توزيعها، فهو لم يتخل عن الأصل، في أن الدولة تقوم بجمعها من جميع الأموال الظاهرة والباطنة، ولكن تصرف في أدائها بما يناسب زمنه. فالأصل هو حق ولي الأمر في جبايتها، والاستثناء هو ترك المهمة لأرباب المال في الأموال الباطنة.

وبالنسبة لضريبة الجزية: تتمثل مبادئ العدالة الضريبية في الطاقة المالية، والقدرة على الدفع. ولذا فإن أقلها حددته السنة النبوية، وأعلاها متروك للاجتهاد وأقلها دينار واحد عن كل حالم. ولذا فلا تجب على القاصر، والشيخ، والمرأة، والعبد، والمريض، والمقعد، والراهب في الدير. وهذا ما يخفف من وطأتها على الذمي، بل يحفزه على المشاركة في تحمل الأعباء العامة بدفع الجزية عن طيب خاطر، ودون تفكير في التهرب من الضريبة.

وكذلك الحال بالنسبة للخراج: فقد جعله عمر ﷺ عاما بالنسبة لجميع من بأيديهم أرض خراجية، ولم يستثن أحدا، حتى أنه فرضها على دهقانة نهر الملك عندما أسلمت، مساواة للرجال بالنساء١٨. وكان يوصي عماله بعدم إرهاق الناس في جباية الخراج منهم، حتى إنه قال يوما لعامليه على سواد العراق، حذيفة بين اليمان، وعثمان بن حنيف، لعلكما كلفتما أرضكما فوق ما لا تطيق، فأخبراه بأنهما تركا فضلا. وتمثلت عدالة الجباية للخراج أيضا بتخصيص حصيلته لعمارة أرض الخراج، بإصلاحها، وشق الترع، والأنهار، وإصلاح الخلجان، وبناء الجسور... الخ. وما توفر يذهب إلى بيت المال.

وبالنسبة للعشور: فقد فرضها عمر بن الخطاب تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما روى عن أبي موسى الأشعري وزياد بين حدير قالا: إننا كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا. وأعفى المشرع المالي الإسلامي الحاجات الشخصية. وأموال التاجر الحربي من الضريبة، والأموال الضرورية له، والتي لم يصطحبها معه للتجارة.

وترى الباحثة أن ما أخذ به المشرع الضريبي الإسلامي من تطبيق لقواعد العدالة الضريبية، سواء بالنسبة للجباة، والعمال، أو المكلفين هو خير حل ووسيلة تعالج بها ظاهرة التهرب الضريبي. حيث إن المشرع المالي الإسلامي تناول حلولا جذرية، وسباقة في التخفيف من عبء الضريبة، وترسيخها على أساس العدل، والمساواة، حتى كان مناطها الاقتناع في الدفع، وليس الإرهاق، مما كان له نتائج طيبة ومرضية في نفوس المكلفين. وهذا ما يفسر لنا قلة حالات التهرب من الضرائب، وشدة الإقبال، والطواعية في المشاركة بالأعباء الضريبية والمالية طيلة عهود الدولة الإسلامية.

ثانيا: الأمر بمعاونة العاملين على الزكاة:

لمكافحة التهرب من الزكاة على المكلف عدم إخفاء شيء عنهم سواء بالاحتيال أو بغيره وان يحسنوا معاملة الجباة ويعاونوهم في حصر وتقدير الزكاة، حيث قال رسول الله ﷺ عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله فقالوا: إن أناسا من المصدقين جباة الصدقة يأتونا فيظلمونا، فقال: ارضوا مصدقيكم، قالوا: وإن ظلمونا، قال: أرضوا مصدقيكم". قال جرير فما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله إلا وهو عني أرضى.١٩

وبذلك نجد أن رسولنا الكريم أمر بمعاونة القائمين عن الزكاة، ويعتبر هذا الأمر مقاوما للتهرب من أداء الزكاة، ويؤكد حرمة الاحتيال على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وفقهاء الحنابلة والمالكية ذهبوا إلى تحريم الاحتيال وإبطال أثره.٢٠

ثالثاً: فرض العقوبات: بأنواعها البدنية، والمالية، والمعنوية، والتعزيرية.

١- **العقوبة الأخروية:** حذر رسول الله ﷺ الذين لا يؤدون الزكاة بالعذاب في الآخرة، فقد روي أنه ﷺ قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا جعلت له يوم

القيامة صفائح، فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى به جبينه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما الجنة وإما النار، وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما يعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة إما إلى النار".٢١

وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميته – يعني بشدقيه– ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك".٢٢ ثم تلى النبي ﷺ الآية ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة﴾.٢٣ يقصد بالشجاع الأقرع له زبيبتان في الحديث، الحية الذكر، وهي أخبث أنواع الحيات.

٢– **العقوبة الدنيوية:** تتمثل في عقوبة شرعية وعقوبة قدرية.

أ. **العقوبة القدرية:** يقول الرسول ﷺ "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين"٢٤ جمع سنة وهي المجاعة والفقر، وحديث الرسول ﷺ "ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة"٢٥. وبذلك حذر الله تعالى ورسوله ﷺ الممتنع عن دفع الزكاة بضياع أمواله وفقره.

ب. **العقوبة الشرعية:** وهذه العقوبة يتولاها أولى الأمر، وتنقسم إلى عقوبة مالية وعقوبة جنائية:

– **فأما العقوبة المالية:** في حق الزكاة: فقد حددت السنة النبوية عقوبة ممتنعها بقوله ﷺ: "في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنه لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء"٢٦

ويقرر جمهور الفقهاء التحصيل الجبري، والغرامة المالية وحتى نصف المال من الممتنع، استنادا إلى الحديث النبوي السابق، ومن هؤلاء الإمامان أحمد والشافعي

وغيرهم٢٧.

وكذلك الحال بالنسبة للجزية والخراج والعشور فقد تنوعت العقوبات بتنوع الجريمة بالامتناع، فضلا عن التحصيل الجبري: واستن الخلفاء الراشدون عقوبات التعزيز بالحبس، أو الغرامة بالمصادرة، أو المقاسمة للأموال. حيث صادر عمر ﷺ أموالا كثيرة من عماله من الصحابة لا يخشى في الله لومه لائم: ومنهم: فاتح العراق، وأحد المبشرين بالحنة سعد بن أبي وقاص ﷺ. وكان عمر يقول له عندما يغضب: عزمت عليك ألا تدعو على أخيك، ويضاحكه، فإذا سكت عنه الغضب، يقول عمر: تعال لنتحاسب فإنه اليوم أسر من غد"٢٨، ومنهم عمرو بن العاص ﷺ عندما تبين عمر ﷺ أنه أثناء ولايته على مصر ملك متاعا ورقيقا وأبنية وحيوانات، فقاسمه عمر، ولم يشفع لعمرو بن العاص اعتباره أن أرض مصر مزرعة ومتجرا، وأنها أثمان خيل تنامت، وسهام اجتمعت، وأنه يصيب فضلا عما يحتاج إليه لنفقته.

ومنهم أبو هريرة ﷺ، الذي لم تشفع له صحبته لرسول الله ﷺ عند عمر، والذي قاسمه أمواله، التي بلغت عشرة ألاف درهم أثناء ولايته البحرين.

وممن شاطرهم أموالهم أيضا عامله على يسال النعمان بن عدى. وعامله على مكة نافع بن عمرة الخزامي. وعامله على اليمن يعلي بن منبه، وعامله على الشام خالد بن الوليد، وغيرهم ﷺ ٢٩

ويقرر الإمام أبو حنيفة: أنه في حال امتناع صاحب الخراج أو مماطلته للسلطان، أن يبيع من أرضه بقدر ما فيها من الخراج، وله أن يؤجرها ويستوفى الخراج من مستأجرها٣٠.

وبالنسبة للعشور: يقرر المشرع المالي الإسلامي جواز الاستيلاء على تجارة الحربي، أو أخذ الضريبة من قيمتها، المعلنة من قبل الممول، ومن ثم فإن حرمة التحايل على التهرب الضريبي أقره المشرع المالي الإسلامي، مهما كان نوعه أو وسيلته، بالنسبة لجميع أنواع الضرائب والمكلفين بها، مهما كثر أو قل، إذا ثبت الوجوب في الفرضية باكتمال النصاب، وتوافر الشروط.

– **وأما العقوبة الجنائية:** فلم يكتف الإسلام بالعقوبة المالية، بل أوجب قتال الممتنعين عن دفع الزكاة، فقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا الله

إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ".٣١

وكذا أجمع الصحابة على ذلك بعد موقف أبي بكر ﷺ حينما تمردت بعض القبائل عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ، وفرقوا بين الصلاة والزكاة، وقالوا: إن الزكاة لا تجب إلا للرسول محمد ﷺ: فقال أبو بكر ﷺ: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"، وفي رواية: عقالا بدلا من عناق".٣٢

وبذلك أقر أبو بكر عقوبة القتال في حق من امتنع عن أداء الزكاة. "٣٣.

ويقرر ابن حزم مبدأ التحصيل الجبري للزكاة من الممتنع بقوله: "وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها، فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد. فإن غيبها ولم يمانع دونها، فهو آت منكرا، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله"٣٤.

ولعل ما سردناه من وسائل جاء بها المشرع المالي الإسلامي تشكل في حد ذاتها حلولا إدارية أساسية وجذرية ويساعد تنوعها وتشددها في علاج التهرب الضريبي، بإشكاله وعلى خير وجه، بصورة أوفى وأكمل وأنجع من نظائرها في المالية العامة الوضعية، تؤكدها التطبيقات العملية، والأمثلة الحية على فعالية وسائل المالية العامة الإسلامية في معالجتها للتهرب الضريبي بادية للعيان.

ثالثا: الرقابة الذاتية:

منطلقها التمسك بالعقيدة، وأساسها الإيمان والتقوى والعبادة والصلاح، ومبررها الأمانة والاستعفاف، وحافزها الأخوة في الله، فالعقيدة أساس كل تكليف، ومنطلق كل التزام بالفرضية التعبدية بدنية أو مالية. وعلى سبيل الطاعة والتنفيذ، وليس على سبيل الندب والإحسان أو المن والتقصير. قال تعالى: ﴿أنفقوا مما رقناكم﴾٣٥. فالمكلف يدفعها عن طيب نفس سائلا الله أن يقبلها منه، وأن عامل الزكاة يأخذها من المكلف بها، ويدعو له كما نص كتاب الله، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن

لهم﴾.٣٦، وجاء كذلك عن عبد الله بن أبي أوفى: "أن أباه جاء إلى رسول الله بصدقة مال، فقال: اللهم صلي على آل أبي أوفى".٣٧، وقال الحق سبحانه: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾٣٨. وقال أيضا: ﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.٣٩ ، وقال أيضا: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾٤٠.

وهذه الآيات تقرر فرضية التكليف بما لا تحتمل التأويل. وحيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. فالمسلم يؤدي الفريضة من منطلق التمسك بالعقيدة بالاستجابة للتكليف، حبا في طاعة الله ورضاه، وطمعا في طهرة ماله وتزكيته، شعاره: قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾٤١.

والمسلم في أدائه للفريضة لا يفرق بين كونها بدنية كالصلاة، أو مالية كالزكاة، مبررها إيمانه وتحمله لأعباء الأمانة. فالتكليف الإلهي بالفرضية المالية أمانة، والمسلم يقوم بأعبائها وشروطها برحابة صدر ودن تخلف، شعاره: قول تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾.٤٢

يؤدي المسلم أمانته تلك، ولو غفل الإمام عن المطالبة بها، بحسبان أن طاعته لمن لا يغفل ولا ينام، وتوصيلها لأصحابها حق مقيم عليه، وهو حرام على آكله، وشعاره في قوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾.٤٣، يفتش عن مستحقيها ويؤديها لهم. وسند المسلم استخلافه في المال: الذي هو لله وحده مالك كل شيء. والمسلم مستخلف ينفق ويتصدق دون تكاسب أو إنقاص، قياما بأعباء الخلافة، شعاره قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ الحديد آية٧. وقوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.٤٤

يحفزه في الصدقة، وتنفيذ الواجب دعوة الأخوة في الله تعالى، والمسلمون أمة واحدة، كل أعضائها متضامنون متكافلون يجمعهم شعار الأخوة، فمصلحة الفرد من مصلحة المجتمع. حق فقرائهم في أمول أغنيائهم شعارهم قوله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعض بعضا"، وقوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعي له سائر الجسد بالسهر، والحمى".٤٥، وبذلك فهي رقابة ذاتية تتبع من رقابته لله سبحانه وتعالى، بأن يقوم

بالواجب الشرعي الذي أمر به الله سبحانه وتعالي عباده لتطهير مالهم ونمائه وإعطاء الزكاة منه لمن يحتاجها من الفقراء والمساكين.

النتائج:

١-حث النظام المالي الإسلامي على أهمية تنظيم الإدارة المسئولة على الجباية، وأن تقوم بحصر وتوثيق كل من تفرض عليه الفريضة المالية، وليس هذا فقط بل جعلته مشاركاً معها في جباية ماله بأن لا يخفي شي من ماله داخلاً في نطاق الجباية، وأن لا تكون هناك تفرقة بين الناس عند اخذ المال منهم، فلا فرق بين حاكم ومحكوم فكلاهما عليهما الدفع بوصول النصاب المستحق.

٢-قدمت الشريعة الإسلامية الحلول الوقائية عن الحلول العقابية، حيث وضحت للممول واجبه في دفع ما عليه من قيمة مالية، واعتبارها فريضة دينية وواجب وطني لمسعدة من يستحق شرعاً، للإنقاص من ظاهرة التهرب من الدفع.

٣-اللجوء إلى العقاب في حال لم يتعظ وتهرب من دفع المال، ولم تقتصر العقوبة في النظام المالي الإسلامي عن العقوبة المالية فقط كالغرامة، بل امتدت للعقوبة الجنائية التي تصل للقتل لمن امتنعوا عن إعطاء الزكاة جهرا وعلانية، وفرقوا بين الصلاة والزكاة وحرفوا العبادات. فتحولوا إلى دائرة العصاة الذين تقع عليهم عقوبة القتل نتيجة تشكيكهم في عبادة الزكاة.

٤- التمسك بالرقابة الذاتية وأساسها الإيمان القوي النابع من القلب، والمسلم في أدائه للفريضة لا يفرق بين كونها بدنية كالصلاة، أو مالية كالزكاة، فالزكاة واجب شرعي على المسلم القيام به بشكل ملزم.

الهوامش:

*- التهرب لغة: تهرُّب: من هرب: الهَرَبُ: الفرار، هَرَبَ يهربُ هروباً: فرَّ، يكون ذلك للإنسان أو غيره.

١- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، طرابلس، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩١م، ص١٨١.

٢- محمد عبد السلام عمر، مالية الدولة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٩٩.

٣- د. غازي عناية: "النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي"، دراسة مقارنة، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٣، ص١٩.

٤- رواه أبو داود والنسائي – أنظر – د. محمد أبو زهرة – "الزكاة" التوجيه التشريعي في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧٢م، ج٢ ص٩٩ – ١٠٠.

٥- د. غازي عناية: "النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي"، دراسة مقارنة، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٣، ص٢٠.

٦- ابن القيم "المرجع السابق، ص١٢٣ – ١٢٤.

٧- د محمد حسن الجمل، كتاب أصول المالية لعامة، الجزء الأول، القاهرة، ص٢٢٤.

٨- سورة المعارج أية ٢٤، ٢٥.

٩- أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية ومكتباتها، الطبعة الثالثة، القاهرة،١٣٨٣هـ، ص٤٢.

١٠- أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية ومكتباتها، الطبعة الثالثة، القاهرة،١٣٨٣هـ،

١١- الأستاذ الدكتور قطب إبراهيم احمد، النظم المالية في الإسلام، دار الشباب للطباعة، سنة١٩٨٢، ص٢٢.

١٢- أبو عبيد، الأموال، طبعة دار الفكر،سنة ١٩٧٥م، ص١٦٥.

١٣- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، طبعة أولى، سنة١٣٤٧ هـ،ص٢٥.

١٤- أبو يوسف. الخراج، المطبعة السلفية ومكتباتها، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٣هـ، ص١٦٢.

١٥- الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، سنة١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، ص٣٨١.

١٦- أبو عبيد، الأموال، طبعة دار الفكر سنة١٩٧٥م، وطبعة مؤسسة ناصر للثقافة لبنان١٩٨١، بند ١٤٣٩، ص٦٥٢.

١٧- أبو عبيد، الأموال، طبعة دار الفكر سنة١٩٧٥م، وطبعة مؤسسة ناصر للثقافة لبنان١٩٨١، بند ١٤٣٨، ص٦٥١.

١٨- أبو عبيد، كتاب الأموال، طبعة دار الفكر سنة١٩٧٥م، وطبعة مؤسسة ناصر للثقافة لبنان١٩٨١،بند ١٨٢، ص١٠٢.

١٩- المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة١٣٧٣هـ، سنة١٩٤٥م، المرجع السابق، ج٢، ص٢٠٢.

٢٠- أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية ومكتباتها، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٣هـ، ص١٨٠.

٢١- أبو عبيد، كتاب الأموال، طبعة دار الفكر سنة١٩٧٥م، وطبعة مؤسسة ناصر للثقافة لبنان١٩٨١، ص١٤٦.

٢٢- أبو عبيده، أبو عبيد، كتاب الأموال، طبعة دار الفكر سنة١٩٧٥م، طبعة مؤسسة ناصر للثقافة لبنان١٩٨١، ص١٤٦.

٢٣- سورة آل عمران، آية ١٨٠.

٢٤- المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي،سنة١٣٧٣هـ،سنة١٩٤٥، المرجع السابق،ص٢٧.

٢٥- الهيثمى، مجمع الزوائد، المرجع السابق، ج٣،ص٩٣.

٢٦- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مطبعة مصطفي البابي الحلبي،١٣٨٠هـ،١٩٦٠، الجزء الرابع، ص١٢٢، طبعة مصطفى الحلبي

٢٧- الدكتور محمد أبو زهرة: الزكاة، منشور التوجيه التشريعي في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر،١٩٨٢م، ص١٠٠.

[٢٨] الدكتور عيسى عبده، المرجع السابق، ص١٤٨.

[٢٩] الدكتور عيسى عبده، ص١٥٠.

[٣٠] الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة مصطفي البابى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦،ص ١٧٣.

[٣١] الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مطبعة مصطفي البابي الحلبي،١٣٨٠هـ،١٩٦٠،، ج ٤، ص٢٢.

[٣٢] أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية ومكتباتها، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٣هـ، ص٨.

[٣٣] الدكتور محمد أبو زهرة: الزكاة، منشور التوجيه التشريعي في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، الازهر،١٩٨٢م، ص١٠٠

[٣٤] الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، سنة١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، ص١٠٧١

[٣٥] سورة البقرة آية ٢٥٤.

[٣٦] سورة التوبة، آية ٢٠٣.

[٣٧]- االدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، سنة١٤٠٦هـ،١٩٨٦م ج٣، ص٥٩٣، (الحديث رواه أحمد والشيخان).

[٣٨]- سورة البقرة آية ٢٦٧.

[٣٩]- سورة الحج أية ٧٨.

[٤٠]- سورة الأنعام أية ١٤١

[٤١]- سورة التوبة أية ١٠٣

[٤٢]- سورة النساء آية ٥٨.

[٤٣]- سورة المعارج آية ٢٤، ٢٥.

[٤٤]- سورة التوبة آية ٣٣.

[٤٥]- صحيح مسلم، ج٥، طبعة دار الشعب، ص٤٤٧.

المراجع:

- القرآن الكريم.

١- إبراهيم فؤاد احمد، الموارد المالية في الإسلام، طبعة معهد الدراسات الإسلامية،١٩٦٩.

٢- ابن القيم "المرجع السابق.

٣- أبو عبيد، الأموال، طبعة دار الفكر سنة١٩٧٥م، وطبعة مؤسسة ناصر للثقافة لبنان١٩٨١، بند ١٤٣٩.

٤- أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية ومكتباتها، الطبعة الثالثة، القاهرة،١٣٨٣هـ.

٥- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مطبعة مصطفي البابي الحلبي،١٣٨٠هـ،١٩٦٠،، ج ٤.

٦- صحيح مسلم، ج٥، طبعة دار الشعب.

٧- غازي عناية، "النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي"، دراسة مقارنة، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٣رواه أبو داود والنسائي – أنظر – د. محمد أبو زهرة – "الزكاة" التوجيه التشريعي في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧٢م، جـ٢.

٨- قطب إبراهيم احمد، النظم المالية في الإسلام، دار الشباب للطباعة، سنة١٩٨٢،

٩- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة مصطفي البابى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦.

١٠- محمد أبو زهرة: الزكاة، منشور التوجيه التشريعي في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر،١٩٨٢م.

١١- محمد حسن الجمل، كتاب أصول المالية لعامة، الجزء الأول، القاهرة.

١٢- محمد عبد السلام عمر، مالية الدولة، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٣- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، طبعة أولى،سنة١٣٤٧ هـ.
١٣- المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي،سنة١٣٧٣هـ،سنة١٩٤٥.
١٤- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، طرابلس، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩١م.
١٥- الهيثمى، مجمع الزوائد، المرجع السابق، ج٣.
١٦- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، سنة١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.